

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛
وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للمراقبة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تيسير إجراءات الفحص
والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٦ فى شأن تنظيم استيراد
بعض السلع الزراعية الاستراتيجية ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تنظيم استيراد بعض السلع
الزراعية الاستراتيجية ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم (١٧١)
المؤرخ فى ٢٠١٨/٢/٤ ؛

وعلى مذكرتى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرختين فى ٢٠١٨/٣/١٥ ، ٢/٢٢ ؛

وعلى كتاب مستشار الوزير لشئون التجارة المؤرخ فى ٢٠١٨/٥/١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُلغى المادة الثامنة من القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٦/١٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل